«الوطني»: 3٪ التضخم المتوقع لـ 2014

قال تقرير صادر عن بنك الكويت الوطني ان معدل التضخم في مؤشر أسعار المستهلك بلغ 2,7٪ على أساس سنوي في أبريل، مسجلا تراجعا طفيفا من 3,0٪ في شهر مارس. وعلى الغالب، فقد جاء هذا التراجع في معدل التضخم نتيجة التراجع المستمر في تضخم أسعار المواد الغذائية، بالإضافة الى تراجع معدل التضخم الأساس، اي باستثناء المواد الغذائية، حيث تراجع من 2,8٪ على أساس سنوي الى 2,6٪ على أساس سنوي خلال شهر أبريل. كما استمر معدل التضخم، باستثناء المواد الغذائية والإسكان، في التباطؤ خلال شهر أبريل، إلا أنه من المتوقع أن ترتفع أسعار المواد الغذائية بحلول نهاية العام، مصاحبة بزيادة في الضغوطات التضخمية، لاسيما في قطاع الإسكان ومكوناته التابعة، التي من شأنها أيضا أن تزيد من ضغوطات معدل التضخم العام ليصل الى 3,0٪.

كما تراجع معدل التضخم في أسعار المواد الغذائية ليصل الى 2,9٪ على أساس سنوي في أبريل من 3,6٪ في مارس. وقد استمر تضخم أسعار المواد الغذائية على وتيرته المنخفضة منذ منتصف العام الماضي. وحتى كان معدل التضخم في المكونات الأساسية في ارتفاع، إلا أن التراجع في تضخم أسعار المواد الغذائية ساهم في الحفاظ على مستوى معدل التضخم العام. وقد تراجع معدل التضخم الأساس في أبريل. وتراجع أيضا التضخم باستثناء شريحتي المواد الغذائية والإسكان خلال أبريل مرة أخرى ليصل الى 1,6٪ على أساس سنوي من 1,9٪ على أساس سنوي خلال شهر مارس. ولكن من المحتمل أن يساهم التسارع في أسعار المواد الغذائية العالمية في زيادة الضغوطات على التضخم المحلي في أسعار المواد الغذائية.

وقد بلغ التضخم في الإيجارات السكنية التي تعتبر المكونة الأكبر حجما في مؤشر تضخم أسعار المستهلك 4,6٪ على أساس سنوي خلال أبريل دون تغيير يذكر عن شهر مارس. ومن المتوقع أن يرتفع معدل التضخم العام بشكل طفيف ليصل الى 3,0٪ خلال العام 2014. في الوقت نفسه،ومن المتوقع أن يرتفع معدل التضخم في أسعار المواد الغذائية المحلية بشكل طفيف تماشيا مع وتيرة أسعار المواد الغذائية العالمية، كما من المفترض أن يرتفع أيضا معدل التضخم في مكون المفروشات المنزلية، وذلك لقوة ارتباطه بمعدل التضخم في مكون الإسكان.

الرسم البياني 4: تضخم المكونات الثانوية
(٪ النمو السنوي)

المصدر: بنك الكويت المركزي و بنك الكويت الوطني

«زين» تتجه لاختراق تكنولوجي جديد بإطلاق خدمات الصوت بتقنية الجيل الرابع

أعلنت شركة زين للاتصالات المتنقلة أنها تتجه لتحقيق اختراق تكنولوجي جديد على شبكتها الأحدث في الكويت والمنطقة، وذلك بعزمها إطلاق خدمة المكالمات الصوتية الفائقة الجودة عبر شبكة الجيل الرابع 4G LTE، وهي الخدمة التي تقدم أعلى درجات الوضوح وأفضل مستويات الأداء للمكالمات الصوتية عن طريق الهواتف الذكية.

وكشفت زين في بيان صحافي أنها نجحت بالتعاون مع شركتي «هواوي» العالمية وشركة «نوكيا سلوشنز آند نتوركس» (NSN) في اجتياز جميع الاختبارات التي قامت بها لاختبار جهوزية الشبكة لتقديم خدمات المكالمات الصوتية الفائقة الجودة عبر شبكة الجيل الرابع 4G LTE، مبينة أنها ستقوم بإطلاق هذه الخدمة في الكويت فور توفر الأجهزة الذكية التي تتوافق مع هذه الخدمة حول العالم.

وقال الرئيس التنفيذي في شركة زين الكويت عمر سعود العمر معلقا «إن نجاح الاختبارات التي قمنا بها لاختبار جهوزية شبكة «زين» لتقديم خدمات المكالمات الصوتية الفائقة الجودة عبر شبكة الجيل الرابع 4G LTE مع شركائنا العالميين «هواوي» و«نوكيا سلوشنز آند نتوركس» (NSN) يبرهن على ريادتنا كشركة تمتلك أكبر شبكة اتصالات متطورة في الكويت، وذلك من خلال استراتيجيتنا التي تهدف إلى توفير آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا الاتصالات لعائلة مشتركينا الأكبر بالشكل الذي يلبي احتياجاتهم على أكمل وجه». وأفادت الشركة – التي تملك أكبر قاعدة عملاء في الكويت – بأن تكنولوجيا المكالمات الصوتية عبر شبكة الجيل الرابع تقدم مجموعة من المميزات التي تترجم لعملائها ريادتها في السوق، حيث تمتاز الخدمة بتعزيز تجربة العميل بشكل عام من خلال توفير أنقى مستويات الصوت عالي الجودة عبر الهواتف النقالة، بالإضافة الى تسريع عملية الربط بين المتصل والمتلقي بحيث يتمتع العميل بأسرع تجربة اتصالات متطورة ممكنة تتسم بالانسيابية والجودة الفائقة. وإذ أكدت زين كامل جهوزيتها لتوفير هذه الخدمة فور توفر الأجهزة النقالة التي تتوافق معها، فقد بينت في ذات الوقت أنها لن تتوانى في تقديم آخر الخدمات والحلول التقنية العالمية لعملائها لتوفير أفضل تجربة لهم من خلال شبكتها الأكثر تطورا في الكويت.

وأشارت الشركة الى أن استعدادها لإطلاق هذه الخدمة يبرهن على تحقيقها إنجاز آخر يضاف إلى إنجازاتها السابقة التي تضع عملائها في مقدمة المستفيدين من آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا الاتصالات عالميا، حيث كانت زين أول شركة اتصالات أطلقت خدمة إنترنت الجيل الرابع 4G LTE في الكويت في آخر العام 2012، وتفخر اليوم بكونها الرائدة في تقديم أفضل الحلول والعروض والخدمات في السوق الكويتية.

عمر سعود العمر

«المركز»: عملة «بت ـ كوين» تقنية ثورية تفتقد البنية التنظيمية والرقابية

أصدر المركز المالي الكويتي «المركز» مؤخرا تقريره حول عملة «بت ـ كوين»، والذي تناول فيه تحليل وضع هذه العملة، كما أبرز جوانب نموها وحسناتها ومساوئها ومنافعها ومضارها. ويحتوي التقرير أيضا على رؤية الهيئات الرقابية العالمية، كما يتناول وجود العملة في منطقة الخليج العربي.

ويشير تقرير «المركز» إلى أنه ليست هناك أي رؤية واضحة في أي دولة أو لدى أي هيئة رقابية حول كيفية التصرف إزاء عملة «بت ـ كوين»، والتي تشكل مفهوما جديدا جذريا. ومن المحتمل أن تفقد عملة «بت ـ كوين» قيمتها إذا بدأ الناس برفض التعامل بها، وهذا الاحتمال مهما كان بسيطا يشكل خطرا حقيقيا يجب على أي مستثمر في عملة «بت ـ كوين» أن يحذر منه.

وأشار التقرير إلى افتقار أي هيئة رقابية مركزية أو مصرف مركزي للإشراف على عملة «بت ـ كوين» وإصدارها وتنظيمها، ولكن بدلا من ذلك تجري رقابة العملة ذاتيا من خلال نظام موزع قائم على الثقة. كما يحذر التقرير أن عملة «بت ـ كوين» قد تكون عرضة للتلاعب والسرقة عبر الإنترنت في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة. وقد خسرت شركة Mt. Gox وهي شركة لصرف عملة «بت ـ كوين» ما يقارب من 744,000 وحدة بت ـ كوين، ما أدى إلى إفلاسها، ومن المتوقع أن تكون الخسارة التقديرية حوالي 400 مليون دولار بسعر الصرف السائد في ذلك الوقت والبالغ 570 دولار. وقد تكون عملة «بت ـ كوين» كما هو حال أي برمجية حاسوبية أخرى عرضة للخلل والأخطاء، ومن ذلك خلل في ترتيب العمليات يؤدي إلى تلف سجلات الأرصدة والعمليات.

● تفاصيل التقرير على موقع «الأنباء» الالكتروني

تمدين
TAMDEEN
المجموعة

إعلان تذكيري
شركة التمدين العقارية (ش.م.ك) مقفلة

لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية

يسر مجلس إدارة شركة التمدين العقارية (ش.م.ك) مقفلة بأن يذكر السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية والغير عادية المزمع انعقادهما في تمام الساعة ١٠:٤٥ صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/٦/٢٣ – في مول ٣٦٠ – منطقة الزهراء – الدور الخامس – قاعة الاجتماعات رقم ٦ .

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالحضور أو من ينوب عنهم مراجعة السادة / الشركة الكويتية للمقاصة إدارة حفظ الأوراق المالية (سجل المساهمين) في منطقة شرق – شارع الخليج العربي – مبنى برج أحمد – الدور الخامس – لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل وجدولي الأعمال، وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي. لمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال على: ٢٢٤٦٤٥٦٥ / ٢٢٤٦٤٥٧٩.

والله ولي التوفيق،،
مجلس الإدارة

نفي بوعدنا
WWW.TAMDEEN.COM

إستراتيجيا
STRATEGIA
Investment Company للاستثمار
رأس المال المصرح والمدفوع بالكامل 30,000,000 مليون دينار كويتي
The Authorized Capital and Paid in Full K.D. 30,000,000

تذكير لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة استراتيجيا للاستثمار (ش.م.ك.ع) للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31

يسر مجلس إدارة شركة استراتيجيا للاستثمار (ش.م.ك.ع) تذكير السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية والمزمع عقدهما في تمام الساعة 11:45 من صباح يوم الأحد الموافق 2014/6/22 في قاعة الاجتماعات (ب) الدور الأول بمبنى وزارة التجارة والصناعة في مجمع الوزارات، وذلك للنظر في البنود المدرجة في جدولي الأعمال.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادية

البند الأول: سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.

البند الثاني: تلاوة الجزاءات (مالية أو غير مالية) التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية (المركزي، الهيئة والسوق) عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.

البند الثالث: سماع تقرير مراقبي الحسابات السادة/ ديلويت آند توش- (الفهد والوزان وشركاهم) والسادة/ هوروث المهنا وشركاه (عضو كرو هوروث إنترناشيونال) عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.

البند الرابع: مناقشة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليها.

البند الخامس: الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 وترحيل الأرباح إلى حقوق المساهمين.

البند السادس: تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقا لما نص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م/ق.ت/أ/ت ش/6/2013).

البند السابع: الموافقة على توزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 بمقدار 12.000 د. ك (فقط اثنا عشر ألف دينار كويتي لا غير).

البند الثامن: الموافقة لمجلس الإدارة على التعامل وإتمام المعاملات مع أطراف ذات صلة بنفس شروط وقواعد التعامل مع الغير.

البند التاسع: الموافقة على إخلاء طرف السادة/ أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذممهم فيما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.

البند العاشر: الموافقة على تعيين أو إعادة تعيين مدققي حسابات الشركة عن السنة المالية التي تنتهي في 2014/12/31 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهم.

البند الحادي عشر: انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة استراتيجيا للاستثمار للثلاثة سنوات القادمة.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

أولاً: الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بغية توفيق أوضاعها مع أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، وذلك على النحو التالي:

مقدمة عقد التأسيس

النص قبل التعديل
تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

وتؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

النص بعد التعديل
تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

وتؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقا للمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته. ولأحكام القوانين المنظمة والقوانين الأخرى ذات الصلة، ولتعليمات الجهات الرقابية. وللنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

المادة الثالثة عشر

النص قبل التعديل
يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مكون من (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.

النص بعد التعديل
يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مكون من (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، كما يجوز لكل مساهم سواء، كان شخصاً طبيعياً او اعتباريا بتعيين ممثلين له في مجلس الإدارة بنسبه ما يملكه من أسهم فيها وذلك وفقاً للتنظيم الوارد في المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وللجمعية العمومية بناءً على طلب الجهات الرقابية اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين في ذوي الخبرة والكفاءة على أن لا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف أعضاء المجلس.

المادة الرابعة عشر

النص قبل التعديل
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

النص بعد التعديل
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

المادة الخامسة عشر

النص قبل التعديل
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن 7500 دينار أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له. والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

النص بعد التعديل
يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد عليه اعتباره.
- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب ان يكون مالكاً بصفه شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته زالت عنه صفة العضوية في تاريخ فقدان ذلك الشرط.

المادة الثامنة عشر

النص قبل التعديل
ينتخب مجلس الإدارة الاقتراع السري رئيسا ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة. ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات الذي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

النص بعد التعديل
ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائباً للرئيس. ويمثل رئيس مجلس الإدارة في علاقتهما مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير. وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه في ممارسة اختصاصاته.

المادة التاسعة عشر

النص قبل التعديل
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته.

النص بعد التعديل
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

المادة الواحدة والعشرون

النص قبل التعديل
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص بعد التعديل
يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة بشرط أن لا تقل اجتماعاته عن (6) مرات في السنة ويكون اجتماع المجلس بناءً على دعوة من رئيس المجلس ويجتمع أيضاً بناءً على طلب (2) من أعضائه على الأقل، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

المادة الثانية والعشرون

النص قبل التعديل
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص بعد التعديل
تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخاذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون

النص قبل التعديل
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل
تحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بما لا يزيد مجموعها عن أكثر من عشرة بالمائة 10% من الربح الصافي للشركة بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة على المساهمين ويجوز بقرار يحدد في الجمعية العامة العادية استثناء أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من الحد الأعلى للمكافأة ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه متضمناً على وجه مفصل المبالغ والمنافع التي حصل عليها اعضاء مجلس الإدارة بشكل مفصل.

المادة الخامسة والعشرون

النص قبل التعديل
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

النص بعد التعديل
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم والصلح والتبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة الخامسة والثلاثون

النص قبل التعديل
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية. وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة. أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون

النص قبل التعديل
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

النص بعد التعديل
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 15% أسهم الشركة أو من الوزارة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة الأربعون

النص قبل التعديل
المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
- تعديل عقد الشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

المادة الثانية والخمسون

النص قبل التعديل
تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص بعد التعديل
تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين في حضور اجتماع الجمعية العامة مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة – إدارة سجل المساهمين، منطقة شرق شارع الخليج العربي – برج أحمد – الدور الخامس – هاتف 22464565 - 22464585 لاستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور وجدولي الأعمال وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي للشركة المذكورة من 8:30 صباحاً حتى 2:00 ظهراً.

والله ولي التوفيق،،،

مجلس الإدارة
+965 2225 1200